

520 من 321 / شرح كتاب زاد المستقنع / الصلاة / صلاة أهل الأعذار / صالح الفوزان / الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب زاد المستقنع في صار المقنع للفقير موسى ابن احمد الحجاوي رحمة الله الدرس الخامس والعشرون - [00:00:00](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد النبي صلى الله عليه وسلم الحمد لله والصلاه والسلام على رسول الله وعلى الله وصحابه بقي في الصلاة من الأعذار - [00:00:18](#)

صلاة الخوف الكيدية الصلاة في وقت الخوف. والخوف القول ضد الامن هو الخوف من من العدو فان الصلاة لا تسقط بحال من الاحوال ولكن تصلى على حسب الاستقامة وايضا صلاة - [00:00:55](#)

تؤدي جناحك الجماعة فرض على الرجال ولا تسقطوا عنهم صلاة الجماعة من صلاة الخوف وهذا مما يدل على فرضية صلاة الجماعة فإذا كانت تجد في حالة الخوف وفي حالة الامن - [00:01:33](#)

والذابحون ويقصصونها في صلاة الخوف عن اركان وواجبات في الصلاة تقدم وتأخر ولم يسامح في صلاة الجماعة كثير من يقولون ان صلاة الجماعة غير واجبة او انها سنة فهذا غلط شديد. فمن ابرز ادلة وجوب صلاة الجماعة - [00:01:59](#)

صلاة الظهر. فلو كانت الجماعة يعذر بتركها وان كل واحد بيسلم وفردا لنا وجدت في حالة الخوف قال المصنف رحمة الله وصالة الخوف صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم بصفات كلها جائزة - [00:02:35](#)

ادارة الامام احمد رحمة الله يقول صلاة الفوز صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم كلها جائزة وادنى حديث شهرى صلاة الكفر صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم بست صفات - [00:03:07](#)

او سبع صفات كلها جائزة وهذه الصفات محمولة على اختلاف الاقوال. يصلحها النبي صلى الله عليه وسلم على صفة تناشد الحالة التي هم فيها وورود هذه الصفات هذا مقبول على اختلاف الاحوال - [00:03:28](#)

وان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها بحسب الاحوال كل حالة لها صلة وهذا من تيسير الله سبحانه وتعالى على هذه الامة صفة الاولى يعني الخوف خوف له ثلاث حالات - [00:03:56](#)

الاولى ان يكون مواجهها مع العدو بدون التحام قتال ب مقابل الجيشان جيش المسلمين وجيش الكفار او جيش العدو من دون ان يكون بينهم قتال. الحالة الثانية ان الجيشان مع التحام القتال - [00:04:18](#)

وهذه اشد من الذي قبلها تبدو خوفا من الذي قبله الحالة الثالثة ان يكون خوفا مع هرب مع هرب من العدو في حالة الاولى اذا كان المواجهة بغير بهذه لا تخلو من حالي - [00:04:48](#)

انا الاولى ان يكون العدو في جهة القبل والحالة الثانية ان يكون العدو بغير جهة وهذا ما يسميه الفقهاء بالوجه الثاني الثاني ان يكون العدو في هذه القبلة واما في الحالة الاولى اذا كان العدو في جهة القبلة بينه وبين القبلة - [00:05:16](#)

فانهم يصلحون يكثرون بهم الامام جميعا في الصين صفين يصفون صفحين ويكرد بهم اليمان ويقولون معه ويركعون معه جميعا وهم يراقبون العدل في حالة بقائهم وفي حالة ركوعهم وهم يراقبون العدو بتحركات العدو - [00:05:41](#)

ثم اذا سجد الامام سجد معه الصف الاول وبقي الصف المؤخر يراقب العدو فاذا سجد الامام ومن الصف الاول سجدتين وقاموا

للركعة الثانية انفجر الصف المؤخر وسجدوا السيد النقيب ثم تقدم الصف المرخص وصار مما يلي الامام وتأخر الصف المقدم في الركعة الاولى وصار مما صار هو المراد - [00:06:14](#)

ترى المؤخر المقدم بال الاولى هو المؤخر ثم يفعلون مثل ما فعلوا في الركعة الاولى يوقع الموت يرافقون معه جميعا. ثم اذا سجد الامام تجد الصف الاول الذي كان في الركعة الاولى مؤخرا - [00:06:49](#)

وباقى الصف المؤخر يطلب العدو. اذا قاموا من السجدين سجد المؤخر سيدتين ثم جلسوا جميعا فسلم بهم الامام جميعا هذا اذا كان العدو في جهة اما اذا كان العدو في غير جهة القبلة - [00:07:17](#)

فهذا ورد فيها عدة صفات الاولى ان يلبسنا المسلمون انفسهم قسم سيدتهم المسيبهم الامام الركعة الاولى وقسمه يتوجهون الى العدو ولا يدخلون في الصلاة هو جيل للعدو ولا يذكرون في الصلاة - [00:07:43](#)

فاذا قام الامام الى الركعة الثانية ثبت قائمها واصموا لانفسهم سلموا ثم ذهبوا وصاروا بموضع الحراسة ثم جاءت الطائفة الاولى التي لم تذكر في الصلاة في الركعة الاولى فصلت مع الامام الركعة الثانية - [00:08:12](#)

ثم اذا جلس الامام للتشهد ثبت جالسا وقاموا اخواتهم لانفسهم ربيما جلسوا مع الامام وسلم بهم فتكون الطائفة الاولى حضرت تكبيره الاحرام الاولى واتمت لانفسها وتكون الطائفة الثانية حضرت الركعة الثانية مع الامام - [00:08:35](#)

واتمت لانفسها وسلم بهم الامام. الركعة الثانية والسلام والارواح حضرت التكبير الاحرام في الركعة الاولى هذا من العدل هذا من العدل بين هذه الصفة وهذه هي الصفة التي وردت في - [00:09:05](#)

هذه ذات اللقاء التي ذكرها الله بقوله واذا كنت فيهم اقمت لهم الصلاة فلتقم قائمة منهم معك وليكن اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائهم ولتأتي قائمة اخرى ان يصلوا فليصلوا نعم - [00:09:30](#)

سمعهم واسلحتهم الصفة الثانية ان الامام يصلى بالقاعدة الاولى ركعتين. ويسلم به. ثم تأتي الطائفة الثانية الذي كانت في الحراسة فيصلى بهم ركعتين ويسلم بهم فيقول الامام صلى صلاتين صلى الاولى وسلم وصلى بالطائرة بان يسلم - [00:09:54](#)

تكون الاولى هي الفرض في حقه والثالثة في حقه لا وهذا فيه دليل على صحة صلاة المفترض عند المتنفل صفة الثالثة ان يصلى الامام بالطائفة الاولى ركعتين ثم يقوم للثالثة - [00:10:30](#)

فكان القاعدة التي كانت في الحراسة فيصلى بهم بقية الصوم للامام اربعة وتكون من كل طائفة اربع ركعات بسلام واحد ويقول للطالبين كن ضعيفة مقصورة صفتين كم سورة الأربع صور - [00:10:55](#)

اربع سور لصلاة الخوف في في الحالتين حالة ما اذا كان العبيد واجها من جهة الخدمة هو في صلاة الفجر الصورة الخامسة رسالة الثانية اذا اتهم القتال التحريم القتال والمسايخة الصلاة - [00:11:25](#)

عادة الصلاة ماذا يعملون؟ يصلون يقاتلون على حسب استطاعتهم ولا يصلون جماعة كله يصلى منفردة على حسب حاله وهم في حالة القتال والمسايدة الشبه السادسة وهي الحالة الثالثة اذا كانوا في حالة فرار من عدوهم في حالة هرم - [00:11:57](#)

وفي هذه الحالة يصلون على اي جهة كانوا مشاة او ركبانا تقبل القبلة او غير مستقبلها لقوله تعالى آآ بقوله هل خفتم قوله تعالى فان خفتم فرجا او رهبا في حالة الغراب - [00:12:35](#)

بحرف ما اذا هرب الانسان من عدو او من سيل واليوم يهرب وحانت الصلاة المغرب يصلى او او سبع في في طلبه وحالة الصلاة يصلى لان الخوف سواء كان من عدو او من سيل او من - [00:12:56](#)

تصور او يخاف اذا صلى يفوت العدو وهو قال من العدو قال بالهدي ولو وقف يصلى هرب العدو يصلى وهو يجري وراءه والسجود او ركبانا هذه صفات صلاة الخوف في الاحوال الثالث - [00:13:22](#)

يقولها جائزة وكلها بحسب الاحوال الذي تعزل المسلمين ومن شرطها ان يكون القتال مباح اما اذا كان الكتاب محظى فانه لا تجوز صلاة الفجر ولا يجوز الكتاب الارهاب يقتلاوه مسلمين - [00:13:58](#)

عادلين ليس لم يحصل منهم لم يحصل منهم بغي ولم يحصل منهم قطع طريق ولم يحصل مسلمين عاديين فلا يجوز هذا القتال

العلاقات للمسلم اما اذا كانوا مسلمين حصل منهم بغي على الامام - 00:14:23

يريدون عصا الطاعة او قطاع تاريخي او خرجوا على المسلمين بالخارج الذين خرجوه يريدون قتل المسلمين. هؤلاء يشرع قتالهم ولو كانوا مسلمون. دفعا لشرهم ان يكون القتال لذا فان كان القتال محظما فلا تصح صلاة القوم - 00:14:42

وهذه الصلاة صلاة الخوف هذه من اعجب خطط الاسلام. ولهذا لما رآها الكفار تعجلوا الكفار كانوا بالاول يريدون الهجوم على المسلمين. يقولون له الصلاة اذا دخلوا فيها ما اذا دخلوا فيها لا يعودون على شيء - 00:15:14

فاما دخلوا في صلاتهم فاهجموا عليهم حتى لا كانوا النية للهجوم على المسلمين في الصلاة فجاء جبريل كان الى النبي صلى الله عليه وسلم بالوحى من الله عز وجل فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم باصحابه صلاة الخوف - 00:15:38

فعند ذلك تعجب الكفار قالوا هذه الخطة ما لنا فيها طاقة من اول ما يجرون يهجمون على المسلمين في الصلاة وصلوا صلاة مع الاحتياط وعملوا بنية العدو والتبيغ نية مخططاته ما الذي علمهم هذا - 00:16:01

هو الله سبحانه فلذلك تعجبوا اشد من عدو من صلاة الخوف ونظامها ودين الاسلام كان مساما ما ترك شيء الا بين حكمه وشرع له ما يناسبه. ما ترك الاسلام شيئا يحتاجه المسلمون - 00:16:21

الا وشرع نوما الى سوء وبين حكمه كما قال تعالى اليوم ابليت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا لكن الشأن في التتفقه في دين الله وبعد ذلك احكام الله سبحانه وتعالى وتطبيقها على احوالها ومناسباتها هذا هو الشأن - 00:16:42

والا القرآن الاسلام كاذب من جميع تشرعياته وفي جبهة فان حصل تقصير فهو منا ومن اهلنا وتقصيرهم لا من الاسلام ويستحب ان يعمل معهم في صلاة الخوف ان يحمل المسلم معه سلاحا - 00:17:07

ينفع به العدو سلاح خفيف قوله تعالى ولیأخذوا اسلحتهم ولیأخذوا فيحمل معه السلاح في القبيل في الصين ونحوه البندقية القنبلة اليدوية يدفع به المسلم عن نفسه وعن المسلمين ولا يعتبر هذا من الاسلام بالصواب. ومن يحمل معه سلاح - 00:17:39

هذا لا يعتبر من الاسلام للصلاة بدون الحاجة. نعم صلاة الجمعة امرها عظيم وال الجمعة بتدريس الميم جمعة او جمعة او جمعة وضم الميم اشهر الجمعة سميت الجمعة الا ان الله سبحانه وتعالى جمع فيها خلق ادم - 00:18:23

ابتسامة لخلقه في يوم الجمعة وقيل سميت الجمعة لاجتماع الناس لاجتماع العدد الكبير فيما يجتمعون لصلاة الجمعة من جميع البلد في الاوقات الخمسة يصلون في مساجدهم اما الجمعة فيجتمعون في مسجد - 00:19:07

وسمى الجمعة لاجل اجتماع الناس فيها اكبر عدد ممكن وقيل سميت الجمعة بجمعها الخير الكبير بما فيها من الفضائل العظيمة ويوم الجمعة هو افضل ايام الاسبوع فهو في ايام الاسبوع كشهر رمضان في الشهور - 00:19:32

ويسمى يوم الجمعة سيد الايام قال صلى الله عليه وسلم افضل يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم وفيه تقويم الساعة وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم - 00:20:02

ادعوا الله وهو قائم يصلى يسأل الله شيئا الا اعطاه اياد فيا يوم الجمعة في ايام الاسبوع كشهر رمضان في شهور السنة ويوم الجمعة في ساعة الاجابة هو يوم رمضان فيه ليلة القدر - 00:20:22

في يوم الجمعة يشبه شهر رمضان بالشهور وهو اليوم العظيم الذي هدى الله له هذه الامة واصل عنه غيره انهم جل وعلا جعل للعباد يوما يتفرغون فيه للعبادة من الاسبوع واليهود اختاروا يوم السبت - 00:20:43

والنصارى اختاروا يوم احد. وهدى الله المسلمين ليوم الجمعة الذي هو افضل الايام وهذا من نعمة الله على المسلمين. وما حسد اليهود والنصارى المسلمين على شيء مثل ما حسدوهم على يوم الجمعة - 00:21:15

لان الله اضلهم عنه وهدى المسلمين له وهو يوم عظيم وهو سيد الايام وهو عيد عيد الاسبوع وفيه فضائل عظيمة ذكر او ذكر كثيرا منها الامام ابن القيم مزاد المعاني تزيد على اربعين فضيلة. في هذا اليوم - 00:21:36

والبعضهم انه بعضهم مؤلفات مستقلة في قضايا يوم الجمعة في فضائل يوم الجمعة بالحاضن والسيوف وغيره انه مؤلفات مستقلة في فضائل يوم الجمعة كان يدل على عظم هذا اليوم - 00:22:03

وعلى فضله وعلى ما فيه من الخير العظيم وانه يوم خص الله به امة محمد صلى الله عليه وسلم. وهو من اعظم نعم الله على هذه الامة صلاة الجمعة لها شروط وجود شروط الصحة - [00:22:27](#)

صلاة الجمعة لها شروط وهذه الشروط تنقسم الى بشرط صحة شروط الوجوب هي التي ذكر في قوله فالزموا كل نعم. هذا شرف الاول انها الذكوري فلا تجب على المرأة صلاة الجمعة لا تجب على المرأة - [00:23:00](#)

وانما تجب على المرأة لا تجب عليها لا صلاة الجمعة ولا صلاة الجمعة. وانما تصلي في بيتها وهذا افضل له ان الرجل فتجب عليه صلاة الجمعة وصلاة الجمعة نعم كنا ننتهي هذا واحد هذا الشرط الثاني الشرط الثاني ان يكون فان كان مملوكا - [00:23:31](#)
لم تجب عليه الجمعة لان لان منافعه لسيده وهو محجور عليه في في عمله عمل لسيده الا تجب عليهم خفف الله عنهم فلم يجب عليه الزهم لان لا يثقل عليه عمل سيده - [00:23:58](#)

صلاة الجمعة وخفف الله عنه. نعم المسلم شرطه الثالث ان يكون مكلا. يقول بذلك الصغير لذلك فلا تجب على صغير ولا على غير عاقل لقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم - [00:24:23](#)

عن دلالة ذكر منهم الصغير حتى يحتمل ويسر منهم المجنون حتى يضل. نعم الشرط الرابع ان يكون مسلما فلا تجب على ذلك كسائر العبادات لا تصح منه وهو كاره ولا تجد عليه ما دام - [00:24:49](#)

ما دام على الكفر حتى يدخل في الاسلام اما اذا دخل في الاسلام وجبت عليه واما ما ذهب كافرا فلا فائدة من عبادته. لو تعبد الليل والنهار ما يصلحه شيء. ولا يقبل منه شيء. مع الكفر - [00:25:11](#)

نعم الشرط السادس ان يكون مستوطنا خلاف المساجد المسافر لا تجب عليه الجمعة وكذلك غير المستوطن لو كان مقينا للضرب او كان مقينا في البر. لا تجب عليه الجمعة لانني الاعراب كانوا في والبواقي كانوا حول المدينة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأمرهم - [00:25:28](#)

في صلاة الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم كان يسافر ولم يكن يصلي الجمعة في سفره لو كان يصلي الجمعة باسبابه عليه الصلاة والسلام دل على ان لا تجب على المسافر - [00:26:04](#)

ولا تجب على المقيم ايه الذي ليس مستوطنا وانما اقامته موقفة. اولو القادة بداعه اقالة يرحل على الناس على المياه في الصيف ستة اشهر او اكثر ويحكمون في الربيع وفي - [00:26:23](#)

للمراعي في الشتاء ويقيمون فيها اشهرها وما ذكر ان الرسول صلى الله عليه وسلم امرهم بصلاة الجمعة لانهم غير مستوطنين مثل الشركات في اماكن مخصوص لها بعيدة عن البلد في البر - [00:26:51](#)

ويسمونها الجنود هذا ما هو بمستوطنين ما تجب عليه الصلاة وكذلك ليدرس في الخارج اللي يدرس في الخارج او هذا ما تجب عليه صلاة الجمعة انه لانه غير مستوطن. لكن اذا كانت تقام الجمعة حوله فالزمه بغيره - [00:27:14](#)

اذا كان عنده جامع او عنده ناس يصلون الجمعة او مسلمون قاطنون في البلد مستوطنين الجمعة بغيرهم نعم وبهذا يظهر غلط بعض المتعالمين الان صلاة الجمعة على المسافرين يصلونها في البر - [00:27:38](#)

اذا خرجوا في رحلة وخرجوا في نزهة او كانوا مسافرين يقيمون صلاة الجمعة ما تصح فيهم عطوا صح منهم ولو صلى يا قلبي يرمي حق لان الواجب عليه من الظهر. الواجب عليهم صلاة الظهر - [00:28:05](#)

اما الجمعة فلا تصح. فصلاتهم باطلة عليهم صلاة الظهر وهذا من عدم الفقه في دين الله عز وجل ومن العجلة في تسره في الاحكام الشرعية. الرسول صلى الله عليه وسلم كان مساهم اصفارا كثيرا. من صلى الجمعة في الشهر - [00:28:23](#)

كيف هم يخالفون سنة الرسول صلى الله عليه وسلم البوادي كانت قضايا حول المدينة قبائل كبيرة من المسلمين ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم لاقامة صلاة الجمعة مع انهم يبقون في المكان اشهر - [00:28:45](#)

ما امرهم النبي صلى الله عليه وسلم بصلاة الجمعة. فمن الان يجعلون بهذا الفقه الجديد ويقولون صلاة الجمعة تجب على كل احد على المسافرين وعلى البدو وعلى وعلى هذا غلط شديد بتظليل الناس. يجب التنبه لهذا الامر. نعم - [00:29:01](#)

لو كان البلد فاذا كان البلد محل الاقامة يجمعه اسم واحد اسم البلد مهام الرياض الدرعية العمارية كذا اسمه سواء كان البلد يعني كله في داخل سور او كان متبرد الى حارات - 00:29:22

ما دام يلبسه واحدة اسمه الدرعية مثلا ولو كان حارات متفرقة اول يوم ولو كان حارات متباينة اسمه واحد سواء كان مجتمعا او كان متبرقا حرام ويقول هذه الحارات متطردة ليس بينها مسافات - 00:29:51

هؤلاء تسرهم صلاة الجمعة. نعم ولو تفرق الى حارات لا فلو كان الذي البلد صارت خارج البلد اقل من فرصة على اقل من ثلاثة ايام تلزم الجمعة اما اذا كان بعيدا عن البلد - 00:30:12

ولا يسمع الاذان هذا ليس عليه اذا كانت مسكنه بعيد عن البناء ولا يسمع الاذان هذا ليس عليه الجمعة اما اذا كان قريب من البلد فانهم كالجمجم جمعا الحضور اليها. نعم - 00:30:47

الذين يعذرون في صلاة الجمعة ثلاثة المسافر سواء بالقصر كل المسافر السفر دون القصر فهذا تجب عليه لانه في حكم الحاضر اما اذا كان سفره مسافة قصر فاكثر فانه لا تجب عليه الجمعة - 00:31:05

الثاني الحديث المظلوم لا تجب عليه الجمعة لانه منافعه لسيده. فلا فلا يجب عليه صلاة الجمعة لان هذا يكون ثقليا عليه سيده يطلب منه العمل وهو يبكي يروح يصلي الجمعة - 00:31:31

خفف الله عنه والثالث المرأة. المرأة لا تجب عليها صلاة الجمعة لان الجمعة انما تنجح الرجال فقط هذا واجب لكن من حضرها مع مع المسلمين في المسافر صلى مع المسلمين على الله - 00:31:56

المرأة حضرت صلت الجمعة مع المسلمين تجزيها عن الظهر العبد حضر وصلى مع المسلمين عن الظهر ومن لم يحضر منهم فانه يصلين ظهرا. نعم. لا يكتسب من العدد لانه سيأتي هذه شروط صحتها - 00:32:33

امور اربعين فاذا كان منهم مسافر او امرأة او عم فانه لا يحسب من الأربعين. نعم. ولم يصح ولا يتولى الامامة المسافر والعدل ليس هو الامام لانه ليس من اهل الوجوبية - 00:32:53

لكن لو صلاها معا تبعا صار تبعا اما انه هو يصلى بهم فلا. ولكن الصحيح صحيح الراجح انه له ان يصلى لهم ان يصلى لي المسافر يجوز يصلى الجمعة لاهل البلد وهو مصلي الجمعة لاهل البلد ويخطب بهم - 00:33:16

لانه لا دليلا على عدم اه صحة ذلك منه. نعم. فاذا صحت صلاته يقول اذا كانت تصح منه الجمعة صحت منه الايمان يصحح اذا حضرها صح وانا متسع منه فيجوز ان يوم دينه ويجوز ان يفطر فيها. نعم - 00:33:41

هذا هو الصحيح. نعم اما من كان من اهل الوضوء من كان حر مسلم ذكر هذا النهي لكن سقطت عنه ليعود المرض او سقط عنه الحضور او اوخوا حال بينه وبين المسجد - 00:34:06

لكن تحملوا حضر المريض حضر تحمل الوقوف هذا تجب عليه اذا حضر لانه انما اعطي من الحضور تخفيفا عنه فاذا تكلم وحضر فانها تجب عليه ولا يصح اني امفياها وينعقد لي العدد - 00:34:39

لانه في الاصل من اهم الوجوه وانما عوفي رسوله تخفيفا عنه. فاذا تحمل هو المشقة وهو فانه يعود عليه الوجوب. نعم اي نعم وجبت عليه اذا حضر وانعقدت به كم العدد تم به العدد ويجوز اليوم قيام - 00:35:02

لانه لها وجوهها تتوافق فيه الشروط. نعم الجمعة فرض الوقت الجمعة دية فرض الوقت والظهور بدل عنها ان ما دامت الجمعة باقية وقتها باق فلا يجوز ان يصلى الظهر انما يصلىها اذا فاتت - 00:35:35

ولو واحد تعجب صلى الظهر قبل ان تقام الجمعة قبل ما صليت خلاص تنتهي بصحيحة لان فرض ذاك اليوم الجمعة او فرضت اليوم لكن تصح منك الظهر لو فاتتك الجمعة. والجمعة ما بعد ذلك - 00:36:04

فلا تصح منك الضر نعم ومن صلى الظهر من معايلك قبل صلاة الامام يعني قبل ان يصلى الناس الجمعة فاستعجلوا صلى الله وقالوا صلى الله عليه صلاته ما هي بصحيحة لان الفرض الذي واجب عليك اليوم هو الجمعة - 00:36:23

ويضع الذات في الثاني يصلى الظهر وبعد صلاة الجمعة فالواجب عليهم تصلي الجمعة وصلاة الظهر غير صحيحة نعم اما من لا تجب

عليه الجمعة كالمرأة والعبد والمسافر فمن صلى الظهر بعد دخول الوقت وقبل ان يصلوا الناس الجمعة صح منهم ذلك - [00:36:52](#)
يصلی الظہر عند دخول الوقت ولو ان الناس ما صلوا الجمعة الحضور الجمعة كذلك وهو يصلی ظہرا ولو ان الناس ما بعد صلوا لأنه ما عليه كذلك المخلوق وهو مصلی ظہرا ولو - [00:37:25](#)

لم يصلی الناس الجمعة لأن الجمعة لكن الأفضل انهم يصلون حتى تصلى الجمعة والأفضل حتى يصلی الایمان خروج من الغنى واحتياطه والا لو صلوا قبل الناس - [00:37:46](#)

صحت صلاته لأنهم ليس عليهم صلاة الجمعة نعم في يومنا بعد الزوال. بل تلزمهم الجمعة لأنه مسلم آآ لأنه حر مسلم بالغ. توافرت في شروط الوجود. كان هذا سابر - [00:38:10](#)

يوم الجمعة وهو هنا مسافر واليوم نقول هذا ان كان قبل الزوال لكن لو سافر فلا بأس بذلك. اما اذا اذا دخل وقت الجمعة ويقول ما حد يشغل فيجب يصلی الجمعة ولا يجوز للنساء - [00:38:39](#)

يعني الشمس اشغل السيارة وامشي قلنا لها الان وجب عليه صلاة الجمعة لأن اللي بتتسافر الا بعد الصلاة فسفره قبل الزوال جائز واما سفره بعد الزهور فانه لا يجوز. ويمنع من ذلك. نعم ولا يجوز؟ ولا يجوز لمن بلغه - [00:39:11](#)

فاستفرووا في يومنا بعد الزوال بعد الزوال لأنه اذا زالت الشمس دخل وقت الجمعة لأنها وجبت عليه الجمعة ووجب عليك حضورها يصلى ثم نعم الى شروط الصحة. نعم كل ما تقام الجمعة الا باذن - [00:39:38](#)

ولي الامر هذا ما هو بشرط لأن الصحابة صلواه ولم يستأذنوا من ولی الامر بوقاية مشهورة ومعروفة انهم كانوا يصلون الجمعة ولا يروحون يصومون من ولی الامر باقامة صلاة الجمعة - [00:40:19](#)

احد شروط الصحة الوقت ولو صلاتها قبل دخول الوقت ما صحت او صلاتها او صلاتها قبل دخول وقتها يا رب نعم اول وقت الجمعة متى يبدأ؟ متى يبدأ وقت صلاة الجمعة؟ المنهج انه يبدأ - [00:40:40](#)

في الوقت صلاة العيد اذا ارتفعت الشمس فلو صلوا ضحى او صلوا وقت صلاة العيد اذ صحت عن المذهب. لأن لأن في الاحاديث انهم كانوا يصلون مع النبي صلی الله عليه وسلم ويرکعون وليس للحیطان نطق - [00:41:15](#)

وفي حديث اخر اللي هم ما كانوا يقيلون ولا يتغدون الا بعد صلاة الجمعة وما كانوا لا يذيقون يعني لواحهم من الثنائي الا بعد صلاة الجمعة فهذه هذه الاحاديث تدل على التذكير على جواز التبکیر بصلوة الجمعة قبل الزواج. هذا - [00:41:40](#)

مذهب الامام احمد المبتدأ يبدأ بدخول وقت صلاة العيد والجمهور يقولون لا لا يبدأ وقت صلاة الجمعة الا بزوال الشمس وهو رواية عن الامام احمد الا بجوار لأن النبي صلی الله عليه وسلم - [00:42:09](#)

كان يصليها بعد زوال الشمس هذا هو المشهور والمعرفون انه كان يصليها بعد زوال الشمس واما انهم يصلون وينفعون وليس للشیطان ظل وكذلك ما كانوا يتغدون ولا يسیرون الا بعد صلاة الجمعة - [00:42:35](#)

وما كانوا يدركون نواضحهم الا بعد صلاة الجمعة هذا يتمن على التبکیر صلاة الجمعة في اول الوقت على الناس ولا يدل على انهم يصلون قبل الزواج وانما يجوز على انهم يفكرون من اول الوقت - [00:42:58](#)

وفي الحديث ليس للشیطان يظل مستظل به مستظل كذا ولم ينفي اصلكم وانما قالوا استظلوا به فلم ينفي رکن الظلم وانما نفى الظلم الطويل الذي استظل وهذا هو الصحيح الرابع ان وقت صلاة الجمعة مثل وقت صلاة الظهر - [00:43:21](#)

يبدأ من الزواج وهذا مجمع عليه. واما قبل الجواز هذا محل خلاف والقول بأنه في صلاة الجمعة هذا من مفردات الامام احمد رحمة الله والراجح خلافه وهو منهج الجمالية انه صلاة الجمعة مثل وقت صلاة الظهر يبدأ - [00:43:46](#)

لزوال الشيخ وينتهي بانتهاء وقت الظهر فنهاية وقت صلاة الجمعة هذا محل الاجماع. النهاية نهاية صلاة الظهر واما بدايته فهذا محل الانفلات وال الصحيح ان بداية صلاة الظهر هذا الشرط الاول - [00:44:11](#)

وان سماها قبل الزوال على هذا على مذهب الجمهور ما صحته عند الامام احمد نعم بماذا يدرك وقت صلاة الجمعة ولو بتکبیرة الاحرام قبل طلوعه فلو كبر يعني خطب وانتهى - [00:44:34](#)

مبها واقيمت الصلاة وكبر تكبيرة الاحرام ثم خرج الوقت دخل وقت العصر غدرت من وقتها قدرت تحريمها ودخل فيها قبل قروضي دخل في الصلاة قبل خروج وقته نعم هذا اقل ما فطرت به صلاة الجمعة. نعم - [00:45:05](#)

اما اذا اذا خرج الوقت قبل ان يدخلوا في صلاة الجمعة خطب وانتهى وجالسا طبعا يقول خلاص فاتت الجمعة قلها ظهرا صلوها ظهرا لانها اذا فاتت الجمعة الا بدلها الظهر. نعم. الثاني قبول - [00:45:35](#)

الشرط الثاني من شروط الصحة حضور الجمع الذي تتعقد به الجمعة فلا تتصف الجمعة للواحد ولا بالليل لا تستقيمون عن الواحد ولا من فتنة وانما اختلف العلماء فيما زاد عن الاثم - [00:46:00](#)

على اقوال تزيد على واحد وعشرين قول ذكرها الحافظ بن الحجر في فتح الباب احدها هذا انما تصح الا باربعين حضور اربعين لقول كافر رضي الله عنه مضت السنة ان في كل اربعين جمعة - [00:46:26](#)

السنة وهي المراد سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ان في كل اربعين جمعة ولان اسعد ابن هريرة رضي الله عنه صلى بالجمعة لاصحابه و كانوا نحو اربعين او من الوحدة بالنبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة - [00:46:49](#)

وكان يقوم لاربعين ف منهم من يقول تصح باثنين عشر رجلا لان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة فجاءت غير و كانوا بحاجة الى البظائع التجارة لما سمعوا قدوم العلم خرجوا والرسول يخطون - [00:47:11](#)

ولم يبق معه الا فتنة عز وجل. واستمر صلى الله عليه وانزل الله تعالى واذا رأوا واذا رأوا تجارة او لهوا انفسوا اليها وتركوك قائما ثم عند الله خير من الله ومن التجارة - [00:47:37](#)

والله خير الرازقين. قالوا وكون الرسول استمر و معه جمعة الرجل هذا دليل على ان تتعقد ما يعرفها والقول الثالث ان منع كل ثلاثة تتعقد بثلاثة لان اقل الجمع تنادي واحد يخطب - [00:47:55](#)

وهذا هو التحرير الذي استمره شيخ الاسلام الكبير جمع من المحققين وائمة الدعوة ايضا فتوى عليهم في هذه البلاد الا تنعم اثنين ثلاثة لان عقد الزاوية ثلاثة فيكون واحد يجتمعان - [00:48:19](#)

لانه لم يرد في تحديد الأربعين ولا بتحديد الثانية عشر ولا بتحديد الاقوال الاخرى ما عمل ادلة ما علينا ادلة ف كانت الناس يؤسسون عددا و يجعله شرط من صحة صلاة الجمعة بدون دليل - [00:48:41](#)

انصح انه لابد من ذلك لا تقوم الجمعة الا بجمعة وصل للجمع ثلات فتنصح من الثلاثة وما زال فهو افضل ما في شيء هذا هو الصحيح ان شاء الله ولشيخ اه - [00:49:01](#)

سليمان بن عبد الله رحمه الله خفيف شيخ الاسلام له رسالة في هذا الموضوع رأيتم الاطلاع عليها في عدد العدد المشترط لصلاة الجمعة وذكر الاقوال وذكر القول الراجح وهو هذا. نعم - [00:49:24](#)

الثالث الشرط الثالث من شروط الصحة ان يكون العدد هذا المشترك ان يكونوا كلهم مستوطنين في قرية اما ان كانوا لهم مستوطنين فان هناك تحمل وجوبيها بما سبق لكم ان - [00:49:42](#)

ان الرسول صلى الله عليه وسلم في اسفاره ما كان يصلی الجمعة لانه غير مستوطن اللي هو غير مستوصف وصادف وقوفه بعرفة يوم الجمعة رغم ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعرفة بحجة في يوم الجمعة ولا صلى جمعة - [00:50:06](#)

وصل ولم يعلم عنه انه في اشكاله مع انها كانت تأتي الجمعة وهو من السابق ما ذكر عنه بالصلاحة عليه الصلاة والسلام عند والدي كانت حول المدينة ما كان يأمرهم صلى الله عليه وسلم - [00:50:28](#)

لاقامة صلاة الجمعة. لماذا؟ لانه ليس مستوطن. لانهم رحل لانهم رح فالانسان لو اقام اقامة طويلة منبر لا تجد عليه الصلاة الجمعة لكن كان حوله بلد قريب منه وقام من صلاة الجمعة وجب عليه القبر - [00:50:47](#)

اذا كان يسمع الاذان قريب من البلد اما اذا كان بعيد من البلد ولا يسمع اذانه ليس عليه الجمعة لو اقيمت صلاة الجمعة في فناء البلد لو اقيمت صلاة الجمعة في فناء البلد - [00:51:07](#)

ضحت سبعا للبلد لان وما حول البلد تابع له وقد قلناها عبد العزيز بن زهرة رضي الله عنه الصحابة في في خارج المدينة خارج

المدينة يبقى في في صحراء لكنها قرية من البلد. و قريب من البلد له حكم في البلد - 00:51:40

لا او معنى قوله اما ما بعد بعد عن البنيان و سجن الجهاد في وفي المخيمات تقول يسمونها مخيمات دعوية في البر يصلون فيها 00:52:05
جمعة هذا غلط كبير مخيمات الحجاج اذا جاؤوا الحجاج اذا جاءوا صار لهم مخيمات -

خارج البلد نعم انهم ما هم في بلد خارج البلد نعم اللغة قبل اسلام الجمعة وعلى طول بان العدد اربعين اذا 00:52:37
نقصوا عن اربعين يوم يصلون الجمعة يعيدونها ويصلونها -

نعم اما اذا ما نقص العدد الا بعد السلام من الجمعة هذا لا يجوز. نعم ومن لماذا تدرك صلاة الجمعة المسبوق اذا جاء الناس يصلون 00:53:19
يدركنا اذا اذا ادرك ربيك -

اذا جاء والامام لم يرفع رأسه من الركعة الثانية ودخل معه فقد ادرك الجمعة فاذا سلم الامام يقول ويأتي برکعة اما اذا جاء والامام 00:53:45
قد رفع رأسه من الركعة الثانية -

فانه يدخل معهم وينويها ظهرا فاذا سلم الامام يقوم ويأتي في صلاة الظهر اربع ركعات وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك من 00:54:04
الجمعة ركعة فليضف اليها اخرى وقد تمت جمعته. نعم. يا رب -

اذا كان الظهر قبل الدخول اما لولاهما جمعة وما ادرك الركعة الثانية اعتبرها نافلة. نعم هل الشرط الثالث الشرط الثالث من شروط 00:54:30
صحة الجمعة تقدم خطبتيين نعم الرابع دخل الشرط الرابع من شروط صحة الجمعة تقدم خطبتيين. ولو صلى الجمعة بدون خطبة
يده -

رفح او ما عندنا احد يخطب ما عندنا حديث يوم وصلوا ركعتي الجمعة وهم ما لان من شرط صحتنا تقدم القطب العلمي لفعل النبي 00:55:18
صلى الله عليه وسلم. لانه ما صلاتها ابدا بدون -

ان يتقدمه لخطبته ولو صلوا بدون وقالوا ان الخطبتيين محل ركعتين لان الاصل صلاة الجمعة اربع ركعات فقامت الخطبتان مقام 00:55:45
ركعتين منها اذا الخطبة كاملة الصلاة والله تعالى يقول يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة بيوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله -

وذكر الله بالخطبة نسعى الى ذكر الله ولا رب يحتاج خير لكم ان كنتم تعلمون الى قوله تعالى اذا رأوا تجارة قوله الفضل اليها 00:56:20
وترکوك قائللا. ودل على ان تقدم الخطبة للجمعة -

انه انه شرط من صحتها الاتصح بدون بخطبة لاحظوا لانه بعض المتعالمين الان يقولون تكفي خطوة واحدة بل منهم من فعل هذا. 00:56:41
صلى بالناس خطبة واحدة صلاته باطلة لا تصح -

لان الرسول صلى الله عليه وسلم خطب خطبتيين يقفل بينهما بجلوس وقال صلوا كما رأيتمني تصلي واحد متعالم ويقول لا تكفي 00:57:00
خطبة واحدة اذا الرسول كلف الناس بشيء ما هو بواجب عليهم -

خطبة واحدة من قالها ابلينا بناس يدعون العلم يحدثون شمولات واقوالا ما سبقهم اليها نحن تلاعبون بعبادات 00:57:19
الناس المسلم المتلاعبون في العبادات ايه جدا؟ هذا خطر عظيم وانشدات لها سلبيات ولها عواقب وخيمة فلا يجوز ان الانسان يحدث
شذوذا ورأيا من عنده -

او يجد قولا لبعض العلماء قد شد فيه اشهر يقول قال فلان هذا لا يجوز ولا يجوز لطالبا بالعلم الذين يخافون الله عز وجل ليسوا 00:57:58
جنوب الناس يتحملونه علشان اجتهادهم هم او علشان رأيهم -

يتلاعبون بالعبادات الرسول صلى الله عليه وسلم ما عهد عنه بل كان الصحابة يذكرون عنه انه يفصل خطبتيين يسكن بينهما عليه 00:58:20
الصلاه والسلام وقال صلوا كما رأيتمني اصلی وعلى هذا عامة علماء المسلمين قدیما وحدیثا -

يجي وارد متعال نعم نأجلهم ان شاء الله بالتوفيق القادر يعني مو بس خطبتيين مثل خطبة ايه؟ لابد من الخطبتيين ايضا تتتوفر على 00:58:43
شروط الا ما تصل نعم الجمعة او عند حضور العدو -

هو ان البلد او قادة اذا حضر العدو وخاف المسلمين اذا اشتغلوا بالصلاه نعم فضيلة الشيخ اذا كانت اذا كانت مما يجمع الى غيرها

وهم سافرين اما اذا كانوا في البلد صلوا صلاة الخوف يؤجروا نعم فضيلة الشيخ - 00:59:47

لا صلاة الخوف هي في السفر اما اذا كان الخوف بالبلد العدو مفوض للبلد يصلى صلاة حضر تامة صلاة المغرب فهي تبصر لا في الحضر ولا بالشجر الثقافات انما تكسر الصلوات الرباعية. نعم - 01:00:29

فضيلة الشيخ الله تجد عليه صلاة الجمعة او قول مسجد عليه صلاة الجمعة ولا تجد عليه صلاة الجمعة لكن لو حضرها مع غيرها اللي تلتزموا بغيره التزموا بهذا المكان قائد البلد ونسمع الاذان - 01:00:54

هذا يصليها مع مع اهل البلد مثل اهل المزرعة الفلاح او الولد يسمعون اذان آآ يسمعون الاذان يجب عليهم انهم يصلون تلزمهم في غيره. نعم الا الله ولاجل ايضا انهم يحكمون بالناس يعظونه ويذكرون فرصة. شيء طيب - 01:01:58

في الثالث له ان يسقط على الصحيح تولى الامام بالجمعة فضيلة الشيخ نحن اذا كنت في هذه المشاعر اصح وانت مشاهدون انت سافرون والمسافر ليس عليه الصلاة كفر اما اذا كنتم دون مسار القصر - 01:02:36

وخونكم بلد قريب صلوا مع المسلمين اذا كانوا البلد قريب منكم لا لان الزمان هو المجمع عليه بين العلماء مختلف فيه فمن سائل قبل الزوال انا يكره له الشرف لكن لو سافر - 01:03:32

جاز له ذلك مع الكرامة المبادى الجواز هذا بالجماع انه دخل وقت الجمعة وهو من اهل الجمعة فلا يجوز ان يتركها. نعم لتجارة اما اذا كنتم في البر ولا حولكم بلد ولا ولا جمعة تقام هل من الجمعة؟ لا - 01:04:10

الذين لا تجب عليهم اذا ما كان عندهم اما اذا كان عندهم جمعة تجب عليهم بغيرهم بغيرهم والله قل قوله الصلاة مراتب جاليات اسلامية يكون حولهم جمعة فلتلزمهم الجمعة ما وجد. نعم. فضيلة الشيخ هل يجوز - 01:04:56

نادوا الى العصر مع البغاء فلو سمحت الى العصر ما صحت منه. لما تجمع العصر مع الظهر. اما الجمعة هذا ما ورد لا بالسنة ولا في عمل المسلمين لو كانوا يجتمعون العصر مع الجمعة انما هذا شيء حدث الان من الجهران من بعض الجهاـل - 01:05:33

نعم منذ صلاة الخوف في الزمان الا اذا كان وقت التحام القتال فيصلي وهو على مساجده او على طائرته او على يصلي على الفرس وعلى على انا الراحلة اما اذا كان ما هو وقت القتال يصلونه جماعا - 01:06:00

على النظام الذي ذكره اهل العلم نعم لا طلب تقدم خطبتيـن لا تصح الا التقدم اطلب الدين. فاذا بقي في الوقت قبر الخطبـتين وتكبـيرة الاحرام صح فضيلة الشيخ اذا كان عندهم مسجد تقام به الجمعة - 01:06:40

في السجن تجب عليه اما اذا كان ما عنده صلاة الجمعة فيـ السجن يصلـوا مع بعض لـاـنـهـ مـحـبـوـسـينـ لـهـ عـذـرـ فـيـ الـحـجـ فـيـ هـيـ نـعـمـ الشـرـوـطـ وـجـوـبـهاـ يـعـيـدـهاـ هـوـ مـنـ صـلـىـ مـعـهـ - 01:07:25

لا لـانـ مـاـ صـحـتـ تـاـخـرـتـ مـنـ شـرـوـطـ صـحـةـ الـجـمـعـةـ بـالـصـلـاـةـ اـذـاـ حلـ بـشـرـطـهاـ لـمـ تـصـرـفـ.ـ نـعـمـ تـجـبـ عـلـيـهـ مـعـ مـعـ الـمـسـلـمـينـ يصلـونـ معـ الـمـسـلـمـينـ اـمـاـ لـوـ كـانـواـ فـيـ البرـ سـيـكـونـواـ فـيـ البرـ - 01:08:16

قد يكون لهم بعيدين عن البلد فلا تجد عليهم شبهة السؤال لا يستحملون القصر لـاـنـهـ مـقـيـمـونـ اـقـامـةـ الـقـوـمـ لاـ يـجـوزـ لـلـمـسـافـرـ اـذـاـ قـامـ اـقـامـةـ طـوـيـلـةـ لاـ يـجـوزـ لـهـ الفـصـلـ يـاخـدـ حـكـمـ المـقـيمـ.ـ نـعـمـ - 01:08:48

وـجـدـتـ عـلـىـ التـكـالـيفـ الشـرـعـيـةـ الـاـمـرـ مـعـلـقـ بـالـذـنـوبـ وـالـغـلـوـ قـدـ مـنـهـمـ مـنـ يـذـهـبـ اـلـىـ مـنـ يـبـلـغـ اـخـرـ اـنـتـمـ كـلـ جـمـعـةـ وـهـوـ اـخـرـ عـصـرـ اـذـاـ جـاءـ وقتـ العـصـرـ يـصـلـيـ عـصـرـ.ـ نـعـمـ فـضـيـلـةـ الشـيـخـ - 01:09:24

الـاـنـ لـكـنـ مـاـ يـظـهـرـ بـالـشـوـارـعـ لـبـرـزـ اـمـاـ النـاسـ هـمـ يـقـولـونـ هـذـاـ مـاـ يـصـلـيـ لـكـنـ لـوـ اـنـهـ آـفـيـ مـحـلـ اوـ دـاـخـلـ مـحـلـهـ لـاـ يـقـدـرـونـ يـرـوـحـوـ نـعـمـ نـعـمـ وـوـفـقـهـمـ قـائـلـاـ يـصـلـيـ يـعـنـيـ قـائـمـ يـدـعـوـ.ـ نـعـمـ - 01:10:11

فـمـعـنـيـ رـأـيـ الـاـمـامـ اـحـمـدـ الـلـيـ يـقـولـ اـنـ فـيـ اـخـرـ الـيـوـمـ دـخـلـوـ اـلـىـ الـاـمـامـ اـلـىـ الصـلـاـةـ فـيـهاـ اـقـوـالـ كـثـيرـةـ وـاـمـاـ اـخـرـ سـاعـةـ مـنـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ قـبـلـ غـرـوبـ الشـمـسـ المـرـادـ بـهـ الدـعـاءـ.ـ نـعـمـ - 01:11:08

ما هو بصحيح صـحـ الـاـبـيـ وـالـرـسـوـلـ سـافـرـ وـلـاـ يـصـلـيـ الـجـمـعـةـ؟ـ وـكـانـ هـذـاـ صـحـيـحـ الـاـكـانـ الرـسـوـلـ قـلـ لـلـجـمـعـةـ.ـ نـعـمـ مـمـ اـنـ كـانـ عـنـدـكـ مـالـ كـثـيرـ قدـ يـكـونـ الـاسـلـامـ اـمـاـ اـنـ كـانـ الـمـالـ قـلـيلـ يـلـاـ يـكـفيـ يـاـسـيـنـ اوـ اـقـلـ مـنـ الـدـيـنـ - 01:11:35

ليس على احد لانك غير مستطيع قوله تعالى من استطاع اليه سبيلا وانت غير مستطيع ما عندك زيادة على وفاء الليل عثمان
مستطيل سدد الدين اللي عليك. نعم للصلوة التي - [01:12:27](#) -
في سمعه من كلام هذا آآ الصدور - [01:13:18](#)